

172247 - طلب الدعاء من الإمام لمريض بعد الصلاة ليؤمن المصلون على دعائه

السؤال

أنا إمام مسجد في نيويورك، يأتي إلى بعض الناس يطلبون مني الدعاء لمريض بعد الصلاة؛ حتى يؤمن المصلون على الدعاء، حيث إن المسجد هو المكان الوحيد الذي يجتمع فيه المسلمون؛ فهل هذا بدعة؟ وجزاكم الله خيرا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

أمر الله عز وجل عبادة بدعائه ورغب في ذلك فقال سبحانه: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) البقرة/186، وقال سبحانه: (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) غافر/60. ومن جملة ذلك الدعاء للمريض؛ رجاء أن يشفيه الله عز وجل، أو يخفف الله عنه ما أصابه، وتصيبه دعوة صالح إخوانه المسلمين، وقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم الدعاء للمريض، فقد ثبت عنه ذلك كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين عاده أنه (وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَطَنِي ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ ، فَمَا زِلْتُ أُجِدُّ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ) رواه البخاري (5659) ومسلم (1628).

وعلم صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام جملة من الأدعية التي يدعى بها للمريض، ومن ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ). رواه أبو داود (3106) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " قال الإمام النووي رحمه الله :

" يستحب للعائد إذا طمع في حياة المريض أن يدعو له ، سواء رجا حياته أو كانت محتملة ، وجاء في الدعاء للمريض أحاديث صحيحة كثيرة جمعها في كتاب " الأذكار ".... ثم ذكر طرفا منها - انتهى باختصار من " المجموع " (5/112). وسواء كان الدعاء للمريض من الفرد أو من الجماعة، فلو عاد قوم مريضا فدعا أحدهم وأمن الباقيون على دعائه فلا بأس بمثل ذلك، خاصة إذا كان من العائدين من لا يحسن الأدعية الواردة في ذلك. ثانيا : لا يشرع الدعاء الجماعي بعد الصلوات ؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف ، ولم يرد مثل هذا عن النبي صلى الله عليه

وسلم وأصحابه .

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن إمام يرفع يديه بعد الصلوات المكتوبة والمأمومون كذلك ، يدعو الإمام والمأمومون يؤمنون على دعائه؟

فأجابت : " العبادات مبنية على التوقيف ، فلا يجوز أن يقال : هذه العبادات مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئتها ، أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك ، ولا نعلم سنةً في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا من قوله ، ولا من فعله ، ولا من تقريره " انتهى من "مجلة البحوث الإسلامية" (17/55) .

لكن إن حدث هذا الدعاء للمريض أحياناً ، فدعا الإمام وأمن الحاضرون فلا بأس ، ويغني عن ذلك أن يبلغ الإمام المأمومين بأن أخاهم فلاناً مريض ويحثهم على الدعاء له وعيادته، فيحصل بذلك المقصود من الدعاء للمريض وعيادته .
والله أعلم.